دلالات الالفاظ وطرق استنباط الاحكام من النصوص

أ.م.د بان بدر حسن

الالفاظ من حيث وضعها في المعاني

تنقسم الالفاظ من حيث ما تشتمل عليه الى لفظ خاص ولفظ عام ولفظ مشترك

أولا : اللفظ الخاص

اللفظ الخاص لغة : مأخوذ من الاختصاص أو الخصوص ويعني به الانفراد

اللفظ الخاص اصطلاحا : يراد به اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد بحيث لا يشترك معه غيره من المعاني

مثال ذلك قوله (ولكم نصف ما ترك ازواجكم أن لم يكن لهن ولد) فلفظ (النصف) لفظ خاص يدل على نصيب الوارث ودلالته قطعية لا يجوز تبديل هذا النصيب او تعديله

حكم اللفظ الخاص وأنواعه

1- حكم اللفظ الخاص

دلالته على معناه قطعية ويثبت به الحكم ما لم يقم الدليل على انصراف معناه الى معنى اخر مثال ذلك قوله تعالى (فصيام ثلاثة ايام) فلفظ ثلاثة لفظ خاص فيه دلالة قطعية لأنها لا تحمل الزيادة ولا النقصان

2- أنواع اللفظ الخاص

اللفظ الخاص اما ان يرد بصيغة الامر أو التهي أو بصيغة الاطلاق او التقييد وعليه فأن أنواع اللفظ الخاص هي اربعة انواع

1- الامر 2- النهي 3- المطلق 4- المقيد

النوع الأول : الأمر

تعريف الأمر او على وجه الاستعلاء ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك : هي طلب اداء من فعل أو متناع على وجه الحتم والالزام

ومن الامثلة الدالة على صيغة الأمر قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) فلفظ (أوفوا بالعقود) صيغة الامر

ومثال على صيغة الأمر في القانون ما نص عليه المشرع في المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي في وجوب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح

دلالات الأمر

1- دلالة الأمر على الوجوب

اذا وجدت قرينه على وجوب القيام بالأمر على سبيل الحتم والالزام مثال ذلك

قوله تعالى (اقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) فإقامة الصلاة وايتاء الزكاة امر جاء على سبيل الوجوب

اما اذا دلت القرينة على أمر لم يأتي على سبيل الحتم والالزام وانما جاء على سبيل الارشاد او الاباحة فالأمر ليس وجوبيا مثال ذلك مراعة حالة الزوجين يسرا وعسرا عند تقدير نفقة الزوجة هذا ليس امر وانما جاء للإرشاد وكذلك التعدد بالزوجات فيراد به الاباحة وليس امر

2- دلالة الأمر على الفور أو التراخي

يراد بـ (فورية تنفيذ الامر) : هي المبادرة الى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الاستطاعة على التنفيذ

اما (التراخي في تنفيذ الأمر) فهو تخيير المكلف بين الاداء فورا عند سماع التكليف وبين التأخير التنفيذ الى وقت أخر مع القدرة على الاداء في ذلك الوقت

اختلاف الفقهاء حول دلالة الأمر على الفور أو التراخي الى اراء عدة الا أن الراي الراجح ذهب الى التمييز **بين اذا كان الأمر مقيد بوقت محدد أو كان الأمر غير مقيد بوقت محدد**

اختلاف الفقهاء حول دلالة الأمر على الفور أو التراخي

1- اذا كان الأمر مقيد بوقت محدد فيحب اداؤه فورا ولا يجوز التراخي في تنفيذه

ومن أمثلة الاوامر المقيدة بوقت محدد اداء الصلوات الخمس في اوقاتها ويقابل هذه الاوامر المحددة بوقت أو مدة في القانون ما نص علية المشر ع العراقي في المادة (1/39) من قانون الاحوال الشخصية العراقي في وجوب تسجيل الطلاق الخارجي خلال فترة العدة

2- اما اذا كان الأمر غير مقيد بوقت محدد فيجوز التراخي فيه فالمكلف مخير بين اداؤه فورا أو التراخي في تنفيذه مثل اداء الكفارات

3- دلالة الأمر على التكرار أو لمرة واحدة

تكرار الأمر يراد به : فعل الأمر أكثر من مرة اذا دلت القرينة على التكرار

ومن أمثلة الاوامر المطلوبة على سبيل التكرار هو الامر بتكرار الوضوء وذلك لتوافر سببه وهو الصلاة

وكذلك الامر بالاستغفار اذا تكررت المعاصي والذنوب

ومن أمثلة الاوامر المطلوب اداؤه لمرة واحدة وهو الامر بالحج لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فالحج يكون لمرة واحدة وما زاد فهو يعتبر من باب التطوع

4- الأمر الوارد بعد الحظر

أختلف الفقهاء حول اذا ما ورد الأمر بعد الحظر فهل يبقى الأمر على دلالته كما كان؟ أم ينصرف إلى مدلول اخر إلى ثلاثة اراء :

الرأي الأول : يرى أن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الوجوب ولا ينصرف عن الوجوب الا بقرينة

الرأي الثاني : أن الأمر بعد الحظر يفيد الاباحة مثال ذلك اباحة الصيد بعد انتهاء الاحرام استنادا لقوله تعالى (فإذا حللتم فاصطادوا)

الرأي الثالث : وهو الرأي الراجح أن الامر الوارد بعد الحظر جاء لرفع الحظر والتحريم واعادة المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر فاذا كان مباحا كان مباح وأن كان واجبا يكون واجبا مثال ذلك **اعادة الحضانة للام بعد زوال سبب الحظر أو المنع من الحضانة**